

الشك في طهارة الماء (الطهارة - باب المياه) م 22

عبدالمحسن الزامل

المسألة الثالثة المسألة الثانية والعشرون اذا شك في نجاسة الماء او طهارته فما الحكم هذه مسألة ولله الحمد لها قاعدة عظيمة بالماء وغيره فمن شك في هذا الماء هل هو نجس - [00:00:06](#)

او شك في هذا يبني على اليقين اذا كان هذا الماء نجس يستصحب النجاسة حزب النجاسة حتى اذا كان هذا الماء هذا يستسحب الطهارة حتى يتبيّن انه نجس لكن ينبغي الانتباه الى انه لا ينظر الى قولهم ان هذا المناجس بمعنى لان - [00:00:25](#)

حنا قلنا ما نجس لنشك في نجاسته. الماء لابد ان تكون له صفة له صفة. حتى تظهر. فإذا لم يظهر فيه نجاسة فهو ظاهر لكن ربما

اجروه ايضا على قاعدتهم في الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة. فعندتهم الماء القليل اذا كان - [00:00:54](#)

عندهما قليل وقعت في نجاسة ولم تتغير. ثم شك فيه نظر فيه وهو يبني على انه نجس لان الماء اقل من قلتين فهو نجس. فهو

نجس. لكن يمكن ان يجري هذا في المياه التي تكون مثلا في الطرق - [00:01:15](#)

وغيرها نقول الاصل فيها الطهارة الماء الذي يكون في موضع نجس ورآه شك فيه ولم يرى علامه يقطع بين الاصل نجس لانه في مكان نجس مثلا. وهنا قاعدة اذا تعارض - [00:01:33](#)

العصر والظاهر هذه مسألة قاعدة واسعة. تتعلق ايضا بالمياه التي تكون في الطرق. انما القاعدة هو البناء على اليقين. في هذا الباب

وغيره - [00:01:53](#)